

Distr.: General  
15 April 2014  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٣٥/٢٥

### تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٣٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٢٣/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التي يبذلها الغينيون والمجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لإنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون،

(A) GE.14-13559 040614 050614



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 3 5 5 9 \*

وإذ يشيد بنجاح الانتخابات التشريعية السلمية والشاملة التي أجريت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبتنصيب الجمعية الوطنية الجديدة في غينيا في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى أنّ حكومة غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية السكان، والتحقيق في الادعاءات التي تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة،

١- يسلم بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وفقاً لتوصيات لجنة التحقيق الدولية<sup>(١)</sup> التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٢- يرحب بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة وإجراءاتها الإيجابية كما يرحب بدمج حقوق الإنسان في إصلاح قطاع الأمن؛

٣- يدعو السلطات الغينية إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٤- يحث جميع الأطراف الفاعلة السياسية على ما يلي:

(أ) مواصلة المشاركة بنشاط وحسن نية في الحوار السياسي، وبخاصة بشأن المسائل المتصلة بتنظيم انتخابات حرة وشفافة وشاملة وسلمية؛

(ب) منع وحظر جميع أعمال العنف التي تضر بالعملية الجارية لإرساء الديمقراطية؛

(ج) المشاركة بنشاط في عملية المصالحة الوطنية؛

٥- يشجع حكومة غينيا على تفعيل اللجنة الوطنية للتفكير والوقاية التي أنشئت في عام ٢٠١٣ بغية التصدي لظاهرة العنف؛

٦- يكرر بقوة تمسكه بمبدأ الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية ويدين جميع أشكال التحريض على الكراهية الإثنية و/أو العنصرية؛

٧- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا في إطار إصلاح قوات الأمن والدفاع الذي يشمل احترام حقوق الإنسان ويضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية؛

٨- يشجع حكومة غينيا على وضع برنامج شامل لتعزيز إقامة العدل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد احترام حقوق الإنسان؛

٩- يجيئ علماً بأن فريق القضاة الذين عينتهم حكومة غينيا للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قد اتخذ تدابير تشمل الاستماع إلى شهادات الضحايا وتوجيه الاتهام إلى المشتبه فيهم، ويشجع فريق القضاة على مواصلة عمله، ويحث الحكومة

(١) انظر الوثيقة S/2009/693.

على ضمان الوسائل والظروف الأمنية اللازمة لفريق القضاة لتمكينه فعلياً من إنجاز ولايته بفعالية؛

١٠- يبحث حكومة غينيا على اتخاذ التدابير الإضافية التالية:

(أ) دعم أعمال فريق القضاة والإسراع في الملاحظات القضائية للمسؤولين عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما فيها أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بحق النساء والفتيات، وضمان أمن وحماية الشهود والضحايا، ومنح الضحايا المساعدة والتعويض المناسبين، بما في ذلك المعونة الطبية والدعم النفسي؛

(ب) تقديم تعويضات لأسر الضحايا الذين قُضوا في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومنح الجرحى تعويضات عن الآلام الجسدية والنفسية التي ألمت بهم؛

١١- يلاحظ أن حكومة غينيا وافقت على تلقي المساعدة التقنية من خبير أوفده فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

١٢- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا<sup>(٢)</sup> في عام ٢٠١٣؛

١٣- يكرر بقوة نداءه إلى المجتمع الدولي للقيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى حكومة غينيا لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، فضلاً عن المبادرات الجارية بغية تعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

(ج) دعم وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة في تنفيذ خطة عملها؛

١٤- يدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مكتب المفوضية السامية في غينيا؛

١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٦

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]